بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الصنف الثاني: ما دل على المجموعية بالإطلاق لا بالوضع، مثلاً إذا قال: (أكرم أسرة زيد)، والأسرة بحسب النظر العرفي تصدق على مرتبتين من المركب:

١- معظم الأسرة وإن تخلف بعض.

٢- كل الأسرة.

فإذا قال المولى: (أكرم أسرة زيد) فلها دلالتان: دلالة بالنصوصية على أن المأمور بإكرامه معظم الأسرة، ودلالة بالإطلاق لا بالوضع على أن المأمور بإكرامهم مجموع الأسرة من دون استثناء.

فإذا جاء بمقيد فقال: (لا تكرم الولد الأكبر منهم) فإنه قرينة عرفاً باعتبار أن الدلالة على معظم الأسرة لم تنفصم بمجيء المقيد، وإنما الدلالة على كل الأسرة هي التي انفصمت وانهدمت بقوله: (لا تكرم الولد الأكبر منهم)، وحيث إن المقيد إنما رفع الإطلاق لا أنه مصادم لأصل الدلالة، فلذلك كان تقييد العام المجموعي بهذا المقيد مقبولاً بنظر العرف، فإن قوله: (لا تكرم الولد الأكبر منهم) بمثابة البيان إلى أن الواجب إكرامه ليس المرتبة الثانية وهي الكل، وإنما المرتبة الأولى وهي معظم الاسرة.

و هذا بخلاف ما لو أقام قرينة خاصة على أن اللازم إكرام كل الأسرة، كما لو قال: (أكرم مجموع الأسرة بما هو مجموع)، فإنه لو قال بعد ذلك: (لا تكرم الولد الأكبر منهم) عد بنظر العرف معارضاً لا مخصصاً.

والوجه فيه أن المأمور به بالعام المجموعي مركب ارتباطي واحد، وكل فرد من الأسرة جزء مقوم له، فمفاد المقيد يعني أن المركب المعين ليس بمأمور به، وانتفاء كونه مأموراً به مساوق لانتفاء الأمر وثبوت أمر جديد بمركب أضيق دائرة، وهو مصادم لمفاد العام المجموعي.

وبالتالي فلا يرد كلا الوجهين اللذين أفادهما السيد الشهيد (قدس سره) كما نقلناه سابقاً.

أما الوجه الأول، وهو أن للمقيد ظهورين:

١- ظهور سلبي، وهو الإخراج.

٢- ظهور إيجابي، وهو بقاء العام حجة في الباقي.

ففيه أن هذين الظهورين إنما ينعقدان إذا كان المقيد بنظر العرفي يعد قرينة على المطلق، وأما إذا كان بالنظر العرفي معارضاً لا قرينة فلا ينعقد له هذان الظهوران بالنسبة إلى العام، وإنما يعد مبايناً له.

وأما الوجه الثاني: أن الدلالة المطابقية تستبطن دلالة تضمنية، وزوال حجية الدلالة المطابقية بمجيئ المقيد لا يعني زوالها عن الدلالة التضمنية إذا كانت بمثابة ظهور آخر فهو محل تأمل، باعتبار أن التفكيك بين الدلالتين بحيث تعد الثانية ظهوراً منحازاً – بحيث تكون موضوعاً مستقلاً للحجية – مما يأباه النظر العرفي.

كما أن دعوى أن سقوط الدلالة التضمنية الباقية مخالفة زائدة للعموم منفية بأصالة العموم ممنوعة، حيث إن ذلك إنما يتصور في العام المتعدد الدلالات المستقلة كالعموم الاستغراقي، لا في العام المجموعي الذي لا يرى له بالنظر العرفي سوى دلالة واحدة وهي الأمر بالمركب الارتباطي.

والنتيجة: أن المقيد للعموم المجموعي الدال بالنصوصية على المجموع يعد مصادماً له بالنظر العرفي وليس قرينة عليه.

التعليقة الثانية: تعليقة إثباتية، وهي أنه لو قيل إن عنوان الصلاة في قوله: ﴿أقم الصلاة﴾ له دلالتان، دلالة بالوضع على معظم الأجزاء، ودلالة بالإطلاق على المجموعية، حيث إن في مفهوم الصلاة مسلكين:

المسلك الأول: أن عنوان الصلاة وضع شرعاً لمعظم الأجزاء، لذلك لو فقدت الصلاة التشهد أو سجدة أو قراءة فإنها صلاة، لكن دلالة الصلاة على مجموع الأجزاء إنما هو بالإطلاق وعدم ورود المقيد.

المسلك الثاني: ما بنى عليه السيد الأستاذ (مد ظله) – في بحث الصحيح والأعم – من أن الصلاة لفظ معهود منذ زمن إبراهيم (عليه السلام) – كما يظهر من بعض الكتب العبرية –، وقد وضع للصلة الخضوعية بين العبد وربه، وإنما اختلفت الشرائع في المصداق لا في المفهوم، فمصداق الصلة الخضوعية عند شريعة موسى (عليه السلام) شيء، ومصداق الصلة الخضوعية عند شريعة عيسى (عليه السلام) شيء، ومصداق الصلة الخضوعية في شريعة النبي محمد (صلى الله عليه وآله) هو معظم الأجزاء، وهذا ما يعبر عنه بمتمم الجعلل التطبيقي، أي أن المشرع تصدى لبيان مصداق ذلك المجعول، فعلى كلا المسلكين لفظ الصلاة يدل بالنصوصية على معظم الأجزاء، ويدل بالإطلاق على المجموع، فإذا جاء المقيد وقال: (الجزء الذي تضطر لتركه ليس بجزء) كان مقبولاً بالنظر العرفي، لأن مفاد المقيد بيان أن الصلاة المطلوبة هي المرتبة الأولى التي يدل عليها اللفظ بالظهور – وهي معظم الأجزاء – لا المرتبة الثانية – وهي المجموع –، فيصح

التمسك بالعام المجموعي فيما بقي، فإن له دلالة على المرتبة الباقية، ولا يعد المقيد معارضاً بل قرينة، وبناءً عليه يقال: إن المقيد المدعى في المقام كما في إحدى روايتين:

١ – (لا تعاد الصلاة)، بلحاظ ذيلها وهو (لا تنقض السنة الفريضة).

٢ – الصحيحة: (وما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه).

وكلاهما ليس بمقيد.

أما الأول: فهو حاكم وليس مقيداً، والحاكم بنفسه يتكفل السلب والإيجاب بلا حاجة إلى الرجوع إلى العام أصلاً، فإن المولى إذا قال: ﴿أقم الصلاة﴾ ثم في دليل آخر ذكر التفصيل على نحو الحكومة، والحاكم قرينة شخصية لا نوعية لتقومه بالنظر للدليل المحكوم، كما في قوله: (لا تعاد الصلاة)، فإنه بنفسه متكفل للظهور السلبي وهو خروج السنة التي اضطر المكلف لتركها عن الصلاة، وبنفسه متكفل للظهور الإيجابي وهو أن الصلاة مع البقية صلاة صحيحة بلا حاجة للرجوع إلى قوله: ﴿أقم الصلاة﴾، ونحوه بعض الروايات الخاصة المتفرعة على حديث لا تعاد.

وأما الثاني: وهو قوله: (وما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه)، فالنسبة بينه وبين ﴿أقم الصلاة﴾ عموم من وجه، لا عموم وخصوص مطلق كي يكون من باب المقيد، فإن قوله: ﴿أقم الصلاة﴾ دال على مطلوبية الصلاة سواء اضطر لترك بعض أجزائها أم لا، وقوله: (ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه) دال على أن المحرم حال الاضطرار يحل سواء كان في باب الصلاة أم في غيرها من المركبات.

ولذلك تمسك بعض الفقهاء في باب الحج بنفس هذه الرواية: (وما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه)، فمثلاً لو اضطر المكلف للبس المخيط في الطواف، وقلنا بشرطية عدم لبس المخيط في صحة الطواف، فإن مقتضى قوله: (وما من شيء حرمه الله..) صحة طوافه.

وحيث إن النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه فليس مقيداً. نعم، قد يعد حاكماً على أدلة الأحكام الاستقلالية والضمنية فحكمه حكم الأول.

وهناك فرق بين الحاكم والمقيد، فالحاكم قرينة شخصية والمقيد قرينة نوعية، بمعنى أن الحاكم أعده الشخص المتكلم للقرينية على المحكوم، بينما المقيد يراه العرف قرينة على العام وإن لم يعد شخصياً لذلك.

والحمد لله رب العالمين.